فان كنت ناقلا الخ فان المطالبة على النقل والمدعى من
الوظائف الموجهة عندهم الجارية فى محاثهم وان لم
يسموها باسم خاص يطلق عليها حقيقة وقد مر غير
مرة ان الفن باعث عن الوظائف الموجهة وغير الموجهة
سواء كان اطلاق الفاظ المنوع الثلاثة عليها بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز ولذا جعل طلب الصحة والدليل
من المقاصد كما يأتى قوله كطلب الصحة وطلب
الدليل على المدعى والمنع المجرد اقول هذه الامور
وامثالها مستغنية عن التمثيل الذى هو ذكر المعرف
لايضاح الكلى ومراده من الجميع هو الجميع المحتاج
الى الايضاح بقرينة اضافة التمثيل اليه ولو سلم
فمراد الشارح اعم من التمثيل صراحة او اشارة وفى
قوله فيمنع مستندا تصريح بتمثيل المنع مع السند
واشارة الى المنع المجرد بل الى سائر المطالبات اذ
بتجريده من السند يكون منعا مجردا وبتجريده عن
خصوصية المقدمة يكون طلب الدليل وبتجريده
عن خصوصية الدليل المطلوب يكون مطلق الطلب
الصالح لطلب الصحة وانما قيل فيه ان طلب الصحة
وطلب الدليل انما ذكرا فى ضمن قوله ان كنت ناقلا فيطلب
الصحة او مدعيا فالدليل الخ وقد عرفت ان ذلك
القول ليس من مقاصد الفن فظاهر الفساد اذ ما لم
يكن من المقاصد هو قوله ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا الا قوله ان كنت ناقلا فيطلب الخ لما عرفت
تحقيقه آنفا ومراده من مثال منع النقل والمدعى
مجازا ان يطلب صحة النقل عن المقاصد او الدليل
على دعوى ان الله تعالى متكلم بكلام ازلى مع
التنبيه على ان اطلاق المنع على كل من هاتين
المطالبتين



المطالبتين مجازى لا حقيقى بان يقال بعد قوله ناقلا
فيطلب الصحة منعا مجازيا وبعد قوله او مدعيا
فيطلب الدليل منعا مجازيا وقد يدفع الكل بان مراد
الشارح من المقاصد التى ذكرها فى الحاشية فى الجواب
الاول هو الوظائف الثلاث اعنى المناقضة والنقض
والمعارضة لان المقاصد الاصلية هى هذه الثلاثة
وهى الشايعة فيما بينهم لكنه غيرها سما لتوجه
المنع المجرد قال الشارح وهو ما لا سبق على وجوده
عدمه اى على وجوده فى الخارج لان المراد من
الازلى ههنا معنى القديم الذى هو قسم من
الموجود الخارجى فكل قديم ازلى بمعنى ما لا يسبق
على وجوده وتحقيقه فى نفس الامر عدمه فيها
والاعكس كما فى الاعدام الازلية ولاجل ان الازلى
ههنا بمعنى القديم اورد عليه البحث الآتى قال
المصنف ناقلا عن المقاصد الخ لا يخفى ان قوله الله
تعالى متكلم بكلام ازلى هو المنقول عن المقاصد
لا الكلام الدال على الحكاية فهذا الكلام من المصنف
بمنزلة التصريح بان مراده من الكلام فى قوله اذا
قلت بكلام الى آخره فى صدر الرسالة ما ينقسم
الى المنقول والمدعى كما ذهب اليه الفاضل العصام
لا ما ينقسم الى النقل والمدعى كما ذهب اليه الشارح
والمحشى وان قوله ناقلا او مدعيا بمعنى ناقلا له
او مدعيا له لا بمعنى ناقلا فيه او مدعيا فيه تامل
قوله ولقائل ان يقول الخ نقض اجمالى للدليل السابق
وحاصله لو صح هذا الدليل لثبت به الكلام اى
لحصل من العلم به العلم بالمدعى واللازم باطل لانه
مستلزم للدور الباطل لان ثبوت الكلام به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)